Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science /special issue **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2023.icbauc12 **Pages: 145-154**

منطقية العقد

م. م. رؤى سلمان تركي[١]، م. م. اسيل حامد شكر[٢]، م. م. الاء داوود سلوم[٣]
[١،٢]قسم القانون، كلية بلاد الرافدين الجامعة، ديالى، ٣٢٠٠١، العراق
[٣]جامعة تكريت/ قسم القانون
roaa.salman@bauc14.iq, aseel@bauc14.edu.iq, aalaa.dawood95@gmail.com

الملخص
تكمن فكرة البحث في التركيز على العلاقة المنطقية لأطراف بالعقد المبرم بينهما ومدى تحقق التوازن بالالتزامات في هذا العقد ويتناول البحث قاعدة مهمة في القانون المدني العراقي وهي قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين " ومدى تحقيقها للتوازن المعقول في الالتزامات بين الأطراف وما هو دور القضاء في تحقيق هذا التوازن إذ إن القانون المدني يلزم الأطراف بان لا تتجاوز شروطهم المنطق القانوني وهنا نركز على مدى تحقيق القانون لهذا التوازن والحد من حرية الأطراف في تبادل الالتزامات العقدية بما يتفق مع المنطق.
الكلمات المفتاحية: العقد، منطقية، الالتزامات.

The Logic of Contract

Ruaa Salman Turki[1], Aseel Hammed Shuker[2], Alaa Dawood Salom[3]
[1,2] Department of law, Bilad Alrafidain University College, Diyala, 32001, Iraq.
[3]Collage of law, Tikrit University, Tikrit, 34001, Iraq.
aalaa.dawood95@gmail.com, aseel@bauc14.edu.iq, roaa.salman@bauc14.iq

Abstract

The idea of the research lies in focusing on the logical relationship of the parties to the contract concluded between them and the extent to which the balance is achieved in the obligations in this contract. Balance, as the civil law obliges the parties not to exceed their conditions of legal logic, and here we focus on the extent to which the law achieves this balance and limiting the parties' freedom to exchange contractual obligations in accordance with logic.

Keywords: Contract, Logical, Obligations.

توطئة

يقوم المشرع في تنظيم العقد بما يضعه من قواعد قانونية تنظم العقد سواء كانت هذه القواعد امرة أم مكملة أم مفسرة ، وهدف المشرع من تنظيم الجوانب المختلفة للعقد يكمن في تحقيق هدفين أساسيين أولهما تفعيل العقد بما يحقق المنفعة المقصودة من العقد، ذلك أن المشرع يرى بأفضلية تفعيل العقد من عدمه ، والهدف الثاني في حماية الاطراف في مواجهة بعضهم للبعض الآخر مهما كانوا لا يملكون الدراية الكافية بالجانب القانوني، فالقواعد المكملة تسهم في رسم هيكلية و مضمون العقد اذ يطبق القاضي القواعد المفسرة على المسائل التي لم تنظمها إرادة أطراف العقد أو تم

Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science /special issue **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2023.icbauc12 **Pages: 145-154**

تـنظيمها بشـكل معـيب أو فـيه غبن لأحـد الاطـراف ومـن أمثـلة هـذه الـقواعد ما نص عليه المشرع بشـأن ما يقترن به العقد من شروط وما يترتـب علـيه من التـزامات متقابلة.

والأثـر الـوقائي الـبارز للنص الـمدني في نظـرية الـعقد والتي هـي اسـتـــــثناء من مبـــــدأ سلـطان الارادة، هـو إعـطاء الـحق للقاضي فــي تــعديل بنود العــقد بعدة صور ومنها بعـد أن يحاول القاضي - من خلال سلطته التقديرية - الموازنـــــــة بـين المصالح المتبادلة للطرفيـــــن أن يعـدل الالتـزام حتى تكون معقولة متفقة مع المنطق البشري، فـماذا نعني بمنطقـية فـي العقـد؟

مـشكلة البـحث: -

تكمـن مـشكلة البـحث فــي اطـلاق القانون المدني يـد الاطـراف فـي وضـع التزامات عقدية دون التركيز على مدى منطقيتها واتفاقها مع الواقع ومدى التوازن فيها بحيث لا يكون أحد الاطراف مغبون الحق فيها وتتمـثل مشكلـة البحـث فـي البــحث عن منطقـية بعض العقود وهـل ان الـشروط التي يـضعها طرفا العقـــد مـنطقية؟ وهـل التـزامات الـطرفين منطـقية، ومسألة اعطاء القضاء سلطة تقديرية في تعديل بنود العقد لإعادة هذا التوازن.؟

هدف البحث: -

غاية ما يصبو البحث الى تحقيقه هو التركيز على قاعدة العقد شريعة المتقاعدين بتقييدها بنصوص قانونية تجنب الاطراف وضع التزامات غير معقولة لا تتفق مع الواقع تسير بهم نحو اشكالات كثيرة تحول دون التنفيذ السليم للعقد.

منـهجية البحث: -

اعتمدنا في بحثنا المنهج التحليلي الوصفي لنصوص القانون ذات العلاقة بموضوع منطقية العقد وآراء الفقهاء التي تناولت الموضوع بالدراسة.

هيكلية البحث: -

يتمحور البحث حول ثلاثة مطالب هي: -

المطلب الاول: مفهوم منطقية العقد

المطلب الثاني: الشروط المنطقية للعقد

المطلب الثالث: الالتزامات المنطقية لأطراف العقد

المطلب الاول

مفهوم منطقية العقد

إن الارتـباط بـأي عـقد يـجب ان يـكون ارتـباطا منطـقيا فبـعض العقـود تـكون غـير منطقية وغير معقولة وان الـتزامات الأطـراف في العقـود يجـب ان تكـون منطقـية مـن نـاحية التوازن العقـدي اي التوازن بـين التزامات الطرفـين ويجـب ايضا ان تكـون الشروط الـتي يلتزم بـها الاطـراف منطقـية ايضـا المنطق ، مرادف للعقل والتفكير ، هو رد فعل العلم على البحث عن القوانين والمبادئ العامة التي يشارك فيها الفكر البشري ، بغض النظر عن موضوع هذا الفكر ، والعلم لوضع قواعد عامة ، عندما يراقبها الشخص ، تحمي عقله من ارتكاب الأخطاء.

المنطق بشكل عام ، نحتاجه في حياتنا اليومية كعلم تفكير للاعتقاد بأننا نرتكب أخطاء ، وإذا فكرنا قليلا فيما يحدث لنا في الواقع الحي ، فسنلاحظ أننا أنفسنا نمارس التفكير المنطقي والنشاط العقلي حيث لا نشعر به.، والمشكلة أكثر وضوحا في العلوم الإنسانية بشكل عام وفي العلوم القانونية بشكل خاص ، على وجه الخصوص ، في مجال العقود ، يجب أن يكون الأخير منطقيا من وجهة نظر الواقع والقانون ، وتكوينه ، وكذلك الشروط والالتزامات المتبادلة الواردة فيه ، من أجل إنشاء عقد منطقي في جميع الجوانب ، خال من تناقضات الالتزامات تجاه جميع الأشخاص من كلا الطرفين ولـتوضيح مـفهوم منـطقية العقـد سـنقسم هـذا المـطلب الـى فرعـين

الفرع الاول

الارتباط بعقود منطقية

العقـد هـو تطابـق إرادتـين أو أكـــثر في إحداث اثـار قانونـية أياً كانت الآثـار سواء تمثلت بإنشاء التزام أو نقله او تعديـله او انهاءه.. والعقد كما يـعرفه تشريعنا المدني في المادة (٧٣) منـه بأنه عـبارة عـن " ارتبـاط الايـجاب الـــصـادر من احد العاقـــدين بقـــبول الآخـــــر على وجه يثبـــت اثره فـــي المعـــــقود عليه " ويفهم من هـذا التعريف ان العقد ارادتـــــان متحدتان مرتبـــــــطتان لا ارادة واحده وقد حـرص المـشرع العراقـي على تأكيد الفـرق بـين العقد والارادة المنـفردة ذلك أن كثير مـن فقـهاء الشريعة يستعملون كلمة العقد ويردون بها جميع الالتزامات الشرعية سواء كانت نتيجة اتفاق بـين طرفـين ام كانت نـتيجة ارادة شخـص واحـد لهذا السبب ، أراد المشرع العراقي ، باستخدام تعريف موسع ، أن يقصر العقد على نطاقه الفني والالتزامات الناشئة عن الطبيعة الملزمة للوصايتين.[١] هذا معنى واضح في الاتجاه اللاتيني ، لكنه يثبت تأثيره في المتجر ، أي. إنه يغيرها من حالة إلى أخرى، وهنا، وفقا للقانون العراقي، من الضروري، على سبيل المثال، على أساس ميل موضوعي للفوز بالفقه الإسلامي، دون الميل الذاتي للفوز في الفقه اللاتيني هو أن العقد هو الرابط بين الموافقة والقبول، والميل الموضوعي هو أنه لا يخلق اتجاهات شخصية. الالتزامات بين المقاولين.[2] .

فـالعقد هـو توافق بـين شـخصين أو أكـثر بغاية إنشـاء أو تعـديل أو نقـل أو إنـهاء الالـتزامات [٣]، لـذا فـان المتعاقـدين وحـسب الاصـل هـم الذيـن ينظمـون عـقدهم سواء فيـما يتعلق بـالمسائل الجـوهرية الـتي لا يـتم العقـد الا بـها، او المـسائل الـتفصيلية الاخـرى الـلازمة لـتحقيق الـغرض الـذي قصـدوا الـيه. فـبعض العقـود تـكون غـير منطقـية كالـعقود الخـــــالـية مـن الـسبب أي ان يتعاقـد شـخص مـع اخـر بدون سـبب، صحيح ان السبب يكون مـوجودا حـتى لـو لـم يـذكر فـي العقد لـكن يـفترض وجـوده، فـاذا ارتـبط الشـخص بـعقد بـدون سـبب يـكون هـذا العقد غـير مـنطقي.

وايضا يـكون العقد غـير منطقي إذا ارتـبط الشخص بـعقد مخالـف للـنظام العـام والآداب العامـة مثـل عـقد أيـجار دار لغرض جعلها محل للعب القمار، او تأجير محل لبيع الخمور هذه العقود مخالفة للنظام العام والآداب العامـة لـذا يـكون الارتـباط بـها غـير منـطقي .أما بـالنسبة لمنطقية تـوازن التـعاقد فيعرف بأنه حـالة الـتكافؤ والمـساواة بـين طـرفي العقـد فيما يتعلـق بـالتزاماتهما وإعـطائهما حقـوقا أو مـنحهما صلاحـيات في جمـيع مـراحل التـنظيم مـن العقد بـجميع مـراحله ابـتداءً مـنه وانـتهاءً بـمرحلة إبـرام العقد وصـياغته في شـكله الـنهائي حـتى تـنفيذ العقـد[٤] ، ويـتم انـتقاد هـذا الـتعريف الأخـير على أساس أن المساواة ليس شرطا دائما لتحقيق التوازن التعاقدي، وأن تكون الالتزامات التعاقدية متساوية ، إلـى جانـب أنها وسـعت مـن نـطاق فـكرة الـتوازن الـتعاقدي وربطـتها بـمرحلة الـتفاوض على العقـد.

ويعـرف ايضـا منـطقية العقد على أنه المساواة بين ما يلتزم به الطرف المتعاقد والمنفعة التي يجنيها من العقـد، أو مـع ما يلتـزم بـه الطـرف المـتعاقد الآخـر. يـجب أن يكـون كـل طـرف فـي هـذا العقـد مـساويًا إلـى حـد مـا لما يقـدمه للـطرف الآخـر، وبـدلاً مـن ذلك نـواجه اخـتلالًا فـي العـدالة التعاقـدية [٥].

الفرع الثاني

اركان العقد

وتـتمثل العـناصر الجوهرية للعقـد بـأركان العقد والـشروط الـتي يطرحـها اطرافه اثناء الابرام والـتي يجـب ان تـكون محور اتـفاقهما وإلا كـان العقد بـاطـلاً.

وفـيما يـتعلق بـالأركان المتمـثلة بـالرضا والمـحل والـسبب فـان العقد لا يـكون صـحيحاً الا إذا تـوافرت له تـلك الاركـان، ولذا لا مجال للقول بعدم تحقق المنطقية في تلك الاركان لأن انتفاء منطقية ركن من اركان العقد يعـني بـطلان العقـد.

ومع ذلك، أما بالنسبة لمكان أداء الالتزامات التعاقدية التي حددها المقاول، فيجب أن يأخذوا في الاعتبار أنه يفي بالشروط التي ينص عليها القانون، على سبيل المثال، إذا كان السعر رخيصا، فهو أقل بكثير من تكلفة البيع، ولكنه لا يصل إلى مبلغ تافه في مبلغ سعر تافه، وهذا هو اكتساب سعر خطير يتحمل مسؤولية البائع، وهذا هو الدافع وعد بالنقل إلى المشتري، وفي هذه الحالة من المستحيل القول عن اللاعقلانية (السعر) للمتجر. لان وصفه باللامنطقيه يعـني تـخلف ركـن من أركان العـقد وبـالتالي بـطلانه، ذلك ان الثـمن

البخـس يصلح ان يكـون مقابـلاً لالـتزام الـبائع ولذلك ينعقـد به البيع ولا يترتب عليه من إثر سوى انه يـسمح للبائع ان يطعـن في العقد بالغبن إذا توافرت شـروطه [٦] وهـذا ما اشارت اليه المادة (١٢١) من القانـون لمـدني العـراقي.

وسـنوضح اركـان العـقد بـشكل مـوجز كالـتالي

١. الرضا:

هو وجود إرادتين متطابقتين وكافيتين لإحداث العقد فيبدأ عادة أحد المتعاقدين بعرض التعاقد على الآخر فيبين طبيعة العقد وموضوع التعاقد وهذا هو الإيجاب فإذا قبل الطرف الآخر فقد توافق القبول مع الإيجاب وتطابقت الإرادتين فقد قضت المادة (٥٩) من التشريع المدني على أنه " يتم إبرام العقد بمجرد تبادل الأطراف تعبيرا عن نفس الإرادة. "يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة صريحا أو ضمنيا وفقا لنص المادة" (60) جب التعبير عن الإرادة، كما هو معتاد، بالكلمات أو الكتابة أو بالإشارة. [٧].

" ويجب أن تـــــكون الإرادة سليمة من العيوب وإلا انعدم الرضا. وعيوب الإرادة هي: الغلط، التدليس، الإكراه، الغبن.

أ. الغلط:

وتنص المادة ٨١ على أنه" يجوز للمتعاقد الذي ارتكب خطأ ماديا أثناء إبرام العقد أن يطلب إنهائه " وأن الخطأ المادي قد وصل إلى حد الجدية لمنع المتعاقد من إبرام العقد إذا لم يرتكب هذا الخطأ.

ب. التدليـــــــــس:

إن استخدام الحيل التي تهدف إلى إجبار المقاول على ارتكاب خطأ يؤدي إلى حقيقة أنه لا يبرم العقد وينهيه.

ج. الإكراه:

إن الإكراه الجسدي أو المعنوي هو الذي يجبر الشخص على إبرام عقد ويخلق الخوف من إبطال العقد بإجباره على ذلك.

د. الغبن:

يعرف سوء النية بأنه الضرر المالي الناجم عن أحد الأطراف المتعاقدة، على سبيل المثال، إذا دفع المشتري ربحا أكثر بكثير من السعر الفعلي، أو إذا كانت التزامات أحد الطرفين تختلف بشكل كبير نسبيا مقارنة بما يتلقاه ذلك المقاول من الأرباح بموجب العقد، والاحتيال يبطل العقد.

٢. المحل:

هذا هو التزام المدين بإعطاء أو القيام أو الامتناع عن الإجراءات، على سبيل المثال، التزام البائع بنقل ملكية ما تم بيعه للمشتري، أو التزام المهندس المعماري بتطوير مشروع واحد للمصنع، أو التزام الفرد بشراء قطعة أرض لا تستند إليها [8].

اما شروطه: -

يلزم فـي المحل توفر شـروط معينـة تضمنتها المادة (٩٣) مـن التشريع المـدني وهـذه الشروط هـي:

وهذا ما ورد في المادة (٩٢-٩٦) أنه "إذا كان مكان أداء الواجبات نفسه مستحيلا، فإن العقد باطل تماما"، والإحالة هنا تعني أنه ليس فقط المدين، ولكن أيضا جميع الأشخاص لا يمكنهم أداء مكان أداء الواجبات تشمل أمثلة الاستحالة التزام الشخص بنقل ملكية منزل تم هدمه وإزالته بالكامل. ومن أمثلة الاستحالة أيضا: انتهاء تاريخ الاستئناف، ويمكن استئناف الأول، وهذا الاستحالة هو استحالة قانونية.

هذا النوع من الاحتيال يبطل العقد [٩] إذا كان مخصصا للمدين، فقط إذا كان هناك شخص آخر يمكنه حل المشكلة، فسيتم تنفيذ العقد.

يجب أن يكون المتجر مخصصا أو قابلا للتحويل: نظرا لأن موقع الرسوم يجب أن يفي بمواصفات ونوع معين، أو على الأقل يكون قابلا للتحويل، فإن الغرض من الرسوم يعتمد على طبيعة المتجر، بحيث لا يكون هناك نزاع على أن العقد لا يعمل.[10]

إذا كان المتجر ينوي الأداء أو الامتناع عن الأداء: من الضروري تحديد وشرح العمل الذي يجب القيام به أو ما يجب الامتناع عنه. ماذا عن المتجر إذا كان الكائن شيئا محددا، على سبيل المثال، منزل معين أو سيارة معينة، فيجب أن يكون التمثيل غير مدرك وواضح، أو قد يكون المتجر شيئا محددا في نوعه

إذا كان المحل نقودا فقد نصت المادة (٩٥) من القانون المدني على ما يلي " إذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير " واخيرا أن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة [١١].

وقد نظم المشرع العراقي المكان كإحدى ركائز العقد، حيث اقتضى توافر عدة شروط لصلاحيته، حيث نص على إمكانية الوجود أو التحديد، وتختلف تسمية المكان باختلاف طبيعة الالتزام. يحظر الاختيار، ولكن إذا كان محددًا بالنوع، فيجب تحديده بذكر نوعه ومقداره. كما نص المشرع على أن المكان شرعي ولا يخرج من دائرة التجارة بسبب طبيعته أو بموجب القانون [١٢].

المطلب الثاني

الشروط المنطقية للعقد

أما بالنسبة للشروط والأحكام المتعلقة بالعقد التي يطلبها أحد المتعاقدين أو كلاهما عند إبرام العقد، فإن تلك التي يتم الاتفاق عليها من قبل متعاقدين اثنين دون استخدام أدوات الشروط والأحكام لتحديد علاقتهما، وتحديد التزاماتهما وتغيير الشروط والأحكام المعتادة تسمى شروط وأحكام الامتثال، لأنها تحد من شروط وأحكام العقد.

نظرا لأن المصدر هو حرية التعاقد، وتتبع حرية المطالبات من هذا المبدأ، فإن موضوع سلطة الإرادة وموضوع إنشاء الشروط وملزمتها في العقد مرتبطان بالعلاقات والأصل والاستثناءات والحريات والقيود التي يشير إليها هذا المبدأ هو الموضوع. الإرادة هي وضع هذه الشروط، ولكن في إطار القانون، هذه قاعدة عامة فيما يتعلق بمتطلبات حرية تكوين الجمعيات ومع ذلك، كانت هذه الحرية محدودة بأحكام عامة وخاصة، اعتمادا على طبيعة العقد، مثل القانون المدني العراقي ينص صراحة على أنه يمكن تطبيق شروط معينة على العقد. وتنص المادة ١٣١ على ما يلي: "

١. قد تكون الاتفاقية مصحوبة بشروط تؤكد أو تمتثل أو تتبع الجمارك.

٢. يمكنك أيضا قبول الشروط التي تعود بالنفع على المقاول أو غيره من الأشخاص، إذا لم يحظرها القانون أو تتعارض مع النظام العام والأخلاق، وإلغاء شروط وصلاحية العقد، ما لم تكن الشروط التي حفزت على إبرام العقد لا تبطل العقد".

من خلال تحليل هذا النص يتبين لنا ان المشرع قد جاء بقاعدة عامة مفادها حرية المتعاقدين في الاشتراط حيث أن الاصل هو جواز الاشتراط، إلا انه في الفقرات الاخرى أورد قيوداً أو ضوابط على هذا الجواز، وبناء على هذا النص القانوني يمكن تحديد قيود الاشتراط في العقود في الفروع التالية:

الفرع الاول

ان يكون الشرط من مقتضى العقد ويلائمه ومما جرى عليه العرف

فهذا القيد يشير الى انواع الشروط التي يمكن للمتعاقدين اشتراطها في العقد وهي:

أساس نظرية متطلبات العقد هو حقيقة أن ما يتطلبه العقد صحيح ومناسب، وهو أمر واضح وضروري بدون شروط، والشروط المرتبطة به لا تزيده إلا عن طريق التأكيد، كلتا الحالتين (الضرورية والمناسبة) تعتمد الشروط على معنى حقيقة أن شروط العقد أو الشروط التي يتطلبها العقد، لا ينبغي توضيحها في العقد. كان يعتقد أن العقد سيتم تحديده من خلال العقد، ولم يتوصل إلى عقد جديد، فقد ذكر في العقد أنه سيتم إثباته نتيجة لإبرام العقد انتهى [١٣]. هناك العديد من الأمثلة، مثل طلب البائع منع البيع حتى يتم الوصول إلى هذا السعر، أو طلب المستأجر أن يسلم المالك الإيجار في وقت متفق عليه .

الموافقة على هذا الشرط صالحة، وتؤخذ الشروط في الاعتبار، كما هو موضح في المادة (١٨٦) من مجلة القرارات القضائية. "البيع مشروط بحقيقة أن العقد صالح وأن الشروط تؤخذ في الاعتبار"، أي أن الشروط بالاقتران مع العقد الذي يؤكد الشروط ملزمة ويجب الوفاء بها كتنفيذ لهذا الشرط.

شروط العقد ذات الصلة: هو شرط يحدد موقف العقد من حيث المعنى، وهو شرط يحدده العقد لتأكيد العقد، مثل اشتراط الرهن العقاري كتأمين لدفع السعر والضامن، وهذا الشرط مناسب وفقا للعقد، لأنه يوثق الوفاء بالسعر [١٤]. العقد المرتبط بهذا الشرط صالح، ويتم أخذ هذا الشرط في الاعتبار.

هذا شرط غير مطلوب في العقد ولا يتوافق معه، ولكنه معترف به ويسمى أيضا شرطا مألوفا، وهو شرط تم تضمينه تقليديا في العقد دون الحاجة إلى النص صراحة على استقرار العمل معه وعادات العمل معه، على سبيل المثال، الناس على دراية بالبيع في متجر المشتري [١٥]. ورأى المشرعون العراقيون أن العقد سينظر فيه وفقا للمادة العاشرة مقترنا بشروط تعود بالنفع على المتعاقد أو على الآخرين.

الفرع الثاني

عدم مخالفة الشرط للقانون والنظام العام والآداب

طالما أن القانون يمنح الأطراف حرية وضع الشروط وفقا لمبدأ قوة الإرادة، فإن هذا مقيد أيضا بالقانون، لكن قانون الشروط هو تقييد للحرية ينص على ما يعتبره المشرع معقولا لمنع الأطراف من الموافقة على شروط معينة. هناك العديد من الأمثلة على مثل هذه الحالات في التشريع، بما في ذلك حظر شروط الإعفاء من المسؤولية التعاقدية الناجمة عن الاحتيال أو الأخطاء الجسيمة للمدين، وحظر الفقرة الثالثة من القانون المدني. هناك قوة في هذا. كما هو الحال في المادة المذكورة أعلاه، التي تنص على أنه "إذا تم النص على عدم وجود ضمان، فإن البائع مسؤول مع ذلك عن الربح المستلم نتيجة لأفعاله، وجميع العقود التي تنص على خلاف ذلك غير صالحة"، هناك العديد من الأمثلة على الشروط المحظورة قانونا، ومعقولية هذا الحظر واضحة لحماية المستهلك. عادة ما تكون المصلحة العامة وانتهاكات هذه الأحكام القانونية لشروط العقد غير صالحة، ما لم يكن دافعا تعاقديا.

يعتبر الشرط المخالف للنظام العام والأخلاق شرطا للغة، والعقد معه باطل، ما لم يكن هذا الشرط هو الدافع للعقد ولا يتعارض مع النظام العام والأخلاق، على سبيل المثال، عندما يتم إنفاق جزء منه على المقامرة، وتوزيع الأموال بشرط أن تكون الهدية صالحة والشرط باطل [١٦]. وفقا لما هو منصوص عليه، يجب أن تكون الشروط التي يمكن تضمينها في العقد والتي تعتبر شروطا صالحة هي تلك التي تؤكد متطلبات العقد، أو تلك التي تتوافق أو ذات صلة وفقا للعرف، ولن يتم الوثوق بها ولن تؤثر عليها، باستثناء تلك التي قد تكون غير مناسبة أو غير قابلة للقياس مع متطلبات العقد. لا يمكنك تعطيل هذا الشرط لحالة معينة.

المطلب الثالث

الالتزامات المنطقية لأطراف العقد

وبعد ما توصلنا اليه بشأن الاركان والشروط العقدية بقي لدينا ان نتكلم عن الالتزامات المتبادلة التي تترتب على اطراف العقد، اذ ان عملية التبادل بين الأداءات قد تحمل في ثناياها مخاطر انعدام او اختلال التوازن بين أداء كل من الطرفين نظراً للتفاوت بين الإرادات المتعاقدة التي تُنشئ الالتزامات، لذا فأن مواجهة عدم تحقق العدالة بين الطرفين الناتجة من اختلاف مراكز المتعاقدين تعد أولوية ضرورية لنصوص القانون [١٧].

فالعقد لم يعد مجرد علاقة بين اثنين وإنما أصبح يمثل قيمة مادية لها بعد اقتصادي واجتماعي في آن واحد، وأصبح القانون يتدخل في العلاقة العقدية لتحقيق اهداف هذه العلاقة، فأصبح للقانون دور في إعطاء القوة الملزمة للعقد من خلال اكماله لإرادة المتعاقدين. لذلك فان العدالة العقدية تتطلب التدخل التشريعي المستمر في العقد وعدم الاعتماد على الإرادة وحدها، والعدالة العقدية متعلقة بالعقد حصراً لذا فهي تكون جزءا أو صورة من العدالة بمفهومها العام، وبصورة أدق جزءا من العدالة التبادلية [١٨].

ويذهب جانب من الفقه الى تعريف العدالة التبادلية بأنها العدالة التي تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم ويقدم على أساس من التساوي التام فيما لكل فرد من حق ، ويتمثل هذا العدل بصورة خاصة في عقود المعاوضة حيث يرضى الطرفان بتبادل أداءات مختلفة بضائع أو خدمات بحيث يستطيع كل منهما إلزام الآخر بما تعهد به ، فالعدل هنا أن ينال كل شخص حقه ، وواضح ان العدل هنا عدل حسابي لا يعتد فيه بصفات الأشخاص أو اختلاف شخصياتهم[١٩].

ويرى جانب آخر بأن العدالة التبادلية هي أول صور العدل، تساوي الأداءات في عقود المعاوضة، ومبدأ الإثراء بلا سبب وإصلاح الأضرار، فهو لا يقتصر على العلاقات التعاقدية التي تنشأ بين الأفراد في المجتمع بل يطبق أيضا على العلاقات غير التعاقدية ، فإذا تسبب شخص بخطئه في الأضرار بغيره كان مقتضى العدل التبادلي أن يلتزم الأول بإصلاح الضرر الذي أصاب الثاني وأن يكون التعويض مساوياً للضرر، ويسمى العدل تبادليا لأن عمله يقع بمناسبة مبادلة الأشياء والخدمات بين الأفراد ، إذ يقتضي هذا العدل أن تكون هناك مساواة حسابية بين الأداءات المتبادلة، فإذا أعطى شخص لأخر شيئا في مقابلة شيء أخذه هو وكانت

قيمة الشيء الذي أخذه تزيد على قيمة الشيء الذي أعطاه كان في حدود زيادة قيمة الشيء الذي أخذه قد أستولى على شيء هو من حق الشخص الآخر ووجب عليه أن يرده حتى يتحقق التعادل بين ما أعطى وما أخذ[٢٠].

أي ان العدالة التبادلية لا تقتصر على نطاق العقد، وإنما نطاقها في كل العلاقات الناشئة بين الأفراد، وهي تشترط مساواة حسابية صرفة بين الأخذ والعطاء، ودون الاعتداد بحالة الشخص ومدى كفاءته وقدرته لذلك فأنها تختلف عن العدالة العقدية التي تكون في نطاق العلاقات العقدية وتشترط حصول المتعاقد على المنفعة المقصودة من العقد على أساس التناسب بين الأخذ والعطاء، وعليه تكون العدالة العقدية صورة للعدالة التبادلية ولا تكون مرادفة لها ، فهي تختلف من حيث المفهوم والنطاق. ويخضع العقد بصفته أداة لتبادل الخدمات أو الاموال لفكرة العدالة التبادلية في الالتزامات، ولكن ليس بالمفهوم الحسابي لها المجرد من أي اعتبارٍ آخر، بل يتطلب ايضا ان يتوفر التعادل والتناسب المتبادل في الأخذ والعطاء بين المتعاقدين، من اجل تحقيق توازنا عقديا بالمفهوم الواسع للتوازن، حينها تكون العدالة العقدية تطبيق من تطبيقات العدالة التبادلية واهمها [٢١].

وقد عرفت العدالة العقدية بأنها: (تحقيق المنفعة المادية لكل متعاقد بما يتناسب مع النشاط المطلوب القيام به)[٢٢] ، وعرفها اخرون بأنها:(العدالة التي تفرض بأنه لا يكون العقد صحيحاً إلا إذا كان خالياً من انعدام التوازن العقدي الواضح بين الحقوق والالتزامات المتبادلة)[٢٣] ، عليه فان العدالة العقدية لكي توجد لا بد من تحقيق المنفعة المرجوة من ابرام العقد لتحقيق التناسب بين التزامات الاطراف و حقوقهم ، فالغاية الأساسية في كل عقد ، هو السعي الى تحقيق منفعة مادية أو معنوية لكلا طرفيه ، وهذا يبرز في تعريف المشرع للعقد ، الذي أعتبر المحل هو المنفعة المرجوة من العقد (المادة ٧٣)

أما عن طبيعة هذه المنفعة في العقد التبادلي تتمثل في الانتفاع الاقتصادي أو الاجتماعي ، فالمنفعة في اطار العدالة العقدية يجب ان تتناسب مع الأداء الواجب في العقد ، وكذلك اجتماعية اي عدم حصرها في المصلحة أو المنفعة التي يريد المتعاقد تحقيقها ، وإنما ينظر الى الاتفاق العقدي ككل وما يحققه للمجتمع ، فالمنفعة الاجتماعية تنشأ باتفاق الإرادتين ، مادامت الآثار الناتجة من العقد لا يعترف بها إلا إذا اقرها القانون صراحة ، فلا يعد كل اتفاق عقد ، بل يمثل العقد الاتفاق المعترف به قانوناً لإنتاج آثار قانونية تتعلق بالمنفعة الاجتماعية المتولدة عن توافق الارادتين ، لهذا اصبحت مبادئ حسن النية ضرورات مكملة لتحقيق النفع الاجتماعي للعقد ، و تدخل القضاء بما له من سلطة تقديرية في اعادة التوازن العقدي والالتزام ببنود العقد وكذلك عدم إساءة استعمال الحق الناجم عن العقد لا اقتصادياً ولا اجتماعيا كل هذا وغيره أساسه تحقيق المنفعة الاجتماعية العقدية ، من خلال إعادة النظر بالعقد لتحقيق العدالة [٢٥].

بناءً على ذلك يتضح ان العقد يستند على تبادل قيم بين الاطراف المتعاقدة ، فإذا حصل المتعاقد على مقابل مقارب لما منحه هو للطرف الاخر اتسم العقد بميزة التناسب بين الأداءات ، سواء من حيث المنفعة محل العقد او شروط العقد المتفق عليها بين اطرافه ، فأي شرط يكون مخالفا للقانون أو مخلاً بالتوازن يؤدي الى فقدان العقد لتناسبه مما يقوده الى عدم تحقيق العدالة العقدية وهنا يتطلب تدخل المشرع لإعادة العدالة العقدية بتعديل شروط العقد.

إن تنظيم العقود - في مجال العدالة العقدية - من حيث التكوين يجب ان يشتمل على تناسباً موضوعياً يحدده التشريع ، وليس تناسباً ذاتياً مؤسساً على إرادة المتعاقدين ، فإرادة المشرع لها الدور الأكبر في التخفيف من انعدام المساواة بين الطرفين المتعاقدين ، الا ان هذا لا يعني تغييب دور الارادة ، بل يعمد التناسب على الربط بين الظروف المتبادلة في العناصر الذاتية والموضوعية المكونة للعقد ، وقد يكون ايجاد التناسب من خلال الإبقاء على العقد والحيلولة دون فسخه أو إبطاله[٢٦].

فإذ يمثل التناسب القسم الثاني من اقسام العدالة العقدية ، فالمنفعة المرجوة من الاتفاقية بجوانبها الاقتصادية او الاجتماعية لا يمكن ان تتحقق فيها العدالة العقدية إلا إذا اتسمت بالتناسب ، مع ما يحصل عليه المتعاقد الآخر، فالعقد يجب ان يتصف بالعدل و المنطقية و غايته نفعية ، أي ضامنا لحق المساواة في الالتزامات المنصبة في ذمة اطرافه ، أما دور القاضي في تفعيل هذا التناسب ، فيبدو في بحثه عن مدى تحقيق العقد للتوازن المنطقي العادل بين مصالح الاطراف ، وفي هذا الجانب لا يكون هناك عدل إلا إذا تمكن هذا الطرف من الحفاظ على امواله ومنع من إثراء ذمم الغير على حسابه) [٢٧].

وأخر ما يقال هنا بأن مبدأ التناسب قد تم الاعتراف به في إطار العدالة التعاقدية ، وتحديداً بعد ان أصبح الرضا ليس الجزء الوحيد المتحكم في العقد وبإلزاميته ، بل هناك مبادئ أخرى مكملة للإرادة بل وقللت من سلطانها ، ان عمل هذه المبادئ هو تأمين التوازن العقدي بمفهومه الواسع ، و الذي لا يتعلق فقط بإزالة اختلال الحقوق والالتزامات بين الطرفين ، بل استكمال العقد بالتزامات جديدة والغاء الشروط الخارجة عن المألوف غير المتفقة مع المنطق والباطلة ، فهو يكون في كل مرحلة من مراحل العقد من لحظة الابرام وصولا الى التنفيذ ، لذا يتدخل المشرع عن طريق القضاء لإعادة التناسب الى هذا العقد ، الذي تضررت فيه المنفعة المراد تحصيلها من العقد ، وهذا فان عدم تحقق المنفعة والتناسب هو غياب للعدالة العقدية بمعنى عدم تكامل ما هو نافع مع ما هو عادل ، أي التكامل في عقد البيع بين الثمن والمبيع وبين الأجرة والمنفعة في عقد الايجار وغير ذلك[٢٨].

وعلى الرغم من إن مذهب الإرادة أو مبدأ سلطان الإرادة يقضي بأن لا يجوز أن تمس الحقوق والالتزامات التي أتفق عليها المتعاقدان، وهو مبدأ القوة الملزمة، بمعنى إن العدالة العقدية بين المتعاقدين تتجسد فيما يسفر عنه اتفاق المتعاقدين، وهذا يعني إن العقد وليد إرادتين أو أكثر متساوية في الحرية التعاقدية، ولكن هذا الأمر لم يعد يتناسب مع التطورات التي لحقت بالعقود التي سمحت بتقليص دور الإرادة في العقد، مما أدى الى وجوب التوفيق بين مبدأ سلطان الإرادة او الحرية التعاقدية وبين العدالة التعاقدية ذلك أن المفهوم التقليدي للقوة الملزمة للعقد يتعارض مع العدالة التعاقدية، الا ان قيام المشرع بإعادة النظر من جديد في سياسته التشريعية فيما يتعلق بتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية بطريقة أكثر ايجابية تمثلت في إصدار تشريعات قانونية ذات طابع توجيهي للعقد، أصبح بموجبها المشرع يتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التنظيم الداخلي للعقد مما ترتب عليه إضعاف الدور الذي تلعبه الإرادة في هذا الصدد، إذ يلاحظ تقليص دور الإرادة، وإيجاد أسس جديدة تكمل الإرادة وتخدم توازن العقد في الوقت ذاته، وهذه الأسس هي العدالة العقدية متمثلة بالمنفعة المقصودة من العقد جعلت مفهوماً جديداً لاستقلالية الإرادة وهو الإرادة التي تكملها أسس أخرى في إضفاء الإلزامية على العقود[٢٩].

يترتب على ما تقدم بأن القوة الملزمة للعقد وفق التوجه الحديث، تقضي بان إلزامية العقد للمتعاقدين في تنفيذ بنوده تستنتج من مدى احترام المنفعة المقصودة من العقد بما يحقق العدالة العقدية، بمعنى إن العقد يستمد قوته الملزمة ليس من إرادة المتعاقدين وإنما من القانون الموضوعي، فليس للمتعاقدين سوى الحقوق التي تعطيها القاعدة القانونية الموضوعية، فالقاعدة القانونية أصبحت تهدف بوسائل متعددة الى تحقيق العدالة التعاقدية.

واستناداً الى ما تقدم، يمكن للقاضي أن يتدخل في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد ولا يكون ذلك التدخل متعارضاً مع القوة الملزمة للعقد، بل يكون متفقاً لها وأساساً لتحقيق العدالة التعاقدية، ويبطل الشرط الباطل المقترن بالعقد ويطبق عليه أما انتقاص العقد الباطل او استبعاد الشرط الباطل بحكم القانون كما هو الحال في الشروط التعسفية، حتى يتم أعادة العدالة التعاقدية للعقد للإبقاء عليه بدلاً من أبطاله [٣٠].

يتضح مما تقدم بأنه في بعض الأحيان تستوجب العدالة التعاقدية تغيير في جزء من أجزاء العقد لتحقيقها، ولا تتحقق بدون هذا التغيير، وهذا لا يمكن أن يحصل إلا بنص قانوني فقد أجازت بعض نصوص القانون ذلك، كما في المادة (١٤٦/١) من القانون المدني العراقي: (إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي)، وتقابلها في القانون المدني المصري المادة (١٤٧/١): (العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون) .

مما تقدم يتبين لنا ان الالتزامات المتبادلة في العقد يجب ان تكون منطقية من حيث توازنها في العقد فإذا تلقى المتعاقد مقابلاً غير عادل لما منحه للطرف الثاني لدرجة بحيث لا يتقبله المنطق والعقل امتاز العقد بعدم التناسب بين الأداءات مما يؤدي الى عدم تحقق العدالة العقدية.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من البحث توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

١- ان الارتباط بأي عقد يجب ان يكون ارتباطا منطقيا فبعض العقود تكون غير منطقية وغير معقولة وان التزامات الاطراف في العقود يجب ان تكون منطقية من ناحية التوازن العقدي اي التوازن بين التزامات الطرفين ويجب ايضا ان تكون الشروط التي يلتزم بها الاطراف منطقية ايضا

٢- ان منطقية العقد تعني المساواة بين ما يلتزم به الطرف المتعاقد والمنفعة التي يجنيها من العقد، أو مع ما يلتزم به الطرف المتعاقد الآخر. يجب أن يكون كل طرف في هذا العقد مساويًا إلى حد ما لما يقدمه للطرف الآخر، وبدلاً من ذلك نواجه اختلالًا في العدالة التعاقدية

٣- ان الالتزامات المتبادلة في العقد يجب ان تكون منطقية من حيث توازنها في العقد فإذا تلقى المتعاقد مقابلاً غير عادل لما منحه للطرف الثاني لدرجة بحيث لا يتقبله المنطق والعقل امتاز العقد بعدم التناسب بين الأداءات من حيث المنفعة محل العقد مما يخل بالتوازن العقدي مما يؤدي الى عدم تحقق العدالة العقدية.

التوصيات

نوصي المشرع العراقي بتقييد قاعدة العقد شريعة المتعاقدين بوضع نصوص قانونية في باب الاحكام العامة للعقود ترسم حدود التزامات أطراف العقد وتوجيههم لوضع التزامات معقولة بداية عند ابرام العقد لتجنب اللجوء للقضاء لإعادة توازن العقد بالتزامات معقولة.

المصادر

[١.] حسن علي دنون (١٩٧٦)، النظرية العامة للالتزامات، بغداد: منشورات جامعة المستنصرية.
[٢.] عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه بشير (٢٠١٠)، الوجيز في نظرية التسوية في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر التسوية، بغداد: المكتبة القانونية.
[٣.] المادة (١١٠١) من القانون المدني الفرنسي الصادرة بالتعديل الجديد في ١٠/ ٢/ ٢٠١٦.
[٤.] عزت العسلي (٢٠١٤)، التوازن العقدي في أصل العقد، رسالة دكتوراة نوقشت في كلية الحقوق: جامعة الجزائر.
[٥.] عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري المصدر السابق: ص٣٤.
[٦.] د. اسعد دياب (٢٠١٢)، القانون المدني- العقود المسماة (بيع-ايجار-مقاولة)، ط٢: مكتبة زين الحقوقية.
[٧.] محمد ابراهيم الدسوقي، المصدر السابق: ص٧٦.
[٨.] ا غستان (٢٠٠٠)، في القانون المدني (تكوين العقد) ترجمة منصور القاضي ومراجعة د. فيصل كلثوم، ط١، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
[٩.] حسن علي ذنون المصدر السابق: ص٤١.
[١٠.] عبد الرحمن محمد المصري، المصدر السابق: ص٥٦.
[١١.] محمد ابراهيم الدسوقي، المصدر السابق: ص٧٨.
[١٢.] حمد شوقي محمد عبد الرحمن (بدون سنة نشر)، النظرية العامة لالتزامات العقد والإرادة الفردية في السوابق القضائية والاجتهاد القضائي للنقض المصري والفرنسي، الاسكندرية: منشأة المعارف.
[١٣.] علي قراعة (بدون سنة نشر)، أحكام العقود في الشريعة الاسلامية، دار مصر للطباعة.
[١٤.] د. عبد الله الجليلي (١٩٥٨)، الشرط المستحيل والمخالف للنظام العام او للاداب في القانون المدني، القاهرة: المطبعة العالمية.
[١٥.] سهير حسن هادي (٢٠٠٨)، الشرط المألوف في العقد، رسالة ماجستير، جامعة بابل.
[١٦.] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، دار ابن الاثير، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص١١٢.
[١٧.] د. أيمن إبراهيم العشماوي (٢٠٠٨)، نظرية السبب والعدالة العقدية، القاهرة: دار النهضة العربية.
[١٨.] جاك غستان (٢٠٠٠)، المطول في القانون المدني- تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، ط١، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
[١٩.] د. حسن علي الذنون (١٩٧٥)، فلسفة القانون، ط١، بغداد: مطبعة العاني.
[٢٠.] عبد الحي حجازي (١٩٧٢)، المدخل لدراسة العلوم القانونية - ١ – القانون، مطبوعات جامعة الكويت.

[٢١.] جاك غستان، مصدر سابق، ص ٢٥٦.
[٢٢.] زمام جمعة (٢٠١٤)، العدالة العقدية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
[٢٣.] د. أيمن إبراهيم العشماوي، نظرية السبب والعدالة العقدية، مصدر سابق، ص ٩٧.
[٢٤.] إذ عرفت المادة (٧٣) العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه.
[٢٥.] جاك غستان، مصدر سابق، ص ٢٤٠، ٢٥٩، ٢٨٣.
[٢٦.] زمام جمعة، مصدر سابق، ص ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠.
[٢٧.] جاك غستان، مصدر سابق، ص٢١٩.
[٢٨.] زمام جمعة، مصدر سابق، ص ٩٦-٩٧.
[٢٩.] د. ريما فرج مكي (٢٠٠٠)، تصحيح العقد- دراسة مقارنة، ط١، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
نصت الفقرة ٢ من المادة ١٥٠من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على انه: (٢- لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام).